



المقرر الثامن IG.19/8

"خطة إقليمية للقضاء على Aldrin, Chlordane, Dieldrin, Endrin, Heptachlor, Mirex and Toxaphene في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"

□ *إن الأطراف المتعاقدة في الاجتماع السادس عشر*

إذ تشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط كما عدلت في برشلونة في عام 1995، يشار إليها هنا باتفاقية برشلونة،

إذ تشير إلى المرفق 1-جيم من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، يشار إليه هنا ببروتوكول المصادر البرية، □

إذ تشير أيضا إلى المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميرية، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) المعنون "تنفيذ خطط عمل وطنية وإعداد تدابير ملزمة قانونا وجداول زمنية تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

إذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالاتفاقات البيئية الدولية ذات العلاقة وخاصة اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية المدائمة واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة العالمية واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

إذ تأخذ في اعتبارها الكامل خطط التنفيذ الوطنية التي توضع أو التي وضعتها الأطراف بناء على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية المدائمة،

إذ تلاحظ أن الاستخدام الحالي لـ Aldrin, Chlordane, Dieldrin, Endrin, Heptachlor, Mirex and Toxaphene محظور □□

إذ تلاحظ الفدرات المختلفة للأطراف في الاضطلاع بتدابير، وكذلك مسؤولياتها المشتركة ولكن المتفاوتة، □

إذ تضع في اعتبارها أن مبدأ الحذر يؤكد على شواغل جميع الأطراف في خطة عمل البحر المتوسط،

إذ تضع في اعتبارها أنه بالرغم من الأعمال التي اتخذت على الصعيدين الإقليمي والوطني، مازالت هذه المواد تدخل البيئة البحرية من خلال عدم كفاية إدارة المخزونات والنفايات بكميات متزايدة،

إذ تسلّم بأن Aldrin, Chlordane, Dieldrin, Endrin, Heptachlor, Mirex and Toxaphene هي ملوثات عضوية مدائمة تمتلك خواص سامة وتقاوم التحلل وتتراكم أحيانياً وتنتقل على نطاق واسع،

إذ تدرك كل الإدراك الشواغل الصحية الناتجة عن التعرض المحلي للملوثات العضوية المدائمة،

إذ تسلّم بالخواص المائية والإيكولوجية لمنطقة البحر المتوسط،

إذ تدرك الحاجة إلى وضع تدابير ناظمة إقليمية لمبيدات الآفات الخطرة بالتعاون الوثيق مع الاتفاقات البيئية الدولية ذات العلاقة،

تقرر اعتماد خطة إقليمية للقضاء على Aldrin, Chlordane, Dieldrin, Endrin, Heptachlor, Mirex and Toxaphene في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية ومرفقاته المشار إليها هنا بالخطة الإقليمية، كما وردت في المرفق بهذا المقرر،

تدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الخطة الإقليمية هذه.



المرفق

خطة إقليمية للقضاء على Aldrin, Chlordane, Dieldrin, Endrin, Heptachlor, Mirex and Toxaphene في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

المادة الأولى

تعريف المصطلحات

(أ) "الملوثات العضوية المداومة" هي مركبات عضوية من منشأ طبيعي أو بشري تمتلك خواص سامة وتقاوم التحلل الفيزيائي والكيميائي والأحيائي وتتراكم أحيانياً بتركيزات عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنتقل من خلال الهواء والمياه والأنواع المهاجرة وتصل مناطق لم تنتج أو تستعمل فيها؛ وتشكل مقاومتها مخاطر تسبب أثراً ضاراً على البيئة والصحة البشرية.

(ب) "تعني" نفايات" مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو القصد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(ج) تعني "الإدارة السليمة بيئياً لنفايات مبيدات الآفات" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان أن النفايات تجمع وتنتقل ويجرى التخلص منها (بما في ذلك العناية بمواقع التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات.

□ المادة الثانية (مكرر)

الاحتفاظ بالحقوق

تسري أحكام الخطة الإقليمية هذه دون المساس بأحكام أكثر صرامة بالنسبة لخفض الطلب على الأوكسجين الحيوي من مياه النفايات الحضرية الواردة في أي صكوك أو برامج وطنية أو إقليمية أو دولية أخرى حالية أو في المستقبل.

المادة الثالثة

التدابير

1 تحظر الأطراف و/أو تتخذ تدابير قانونية وإدارية ضرورية للقضاء على:

(أ) إنتاج واستخدام المواد الكيميائية الواردة في التذييل ألف، على أن تخضع لأحكام التذييل؛

(ب) استيراد وتصدير المواد الكيميائية الواردة في التذييل ألف ونفاياتها، طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

2 تضمن الأطراف أن مادة كيميائية باعتبارها مادة نشطة و/أو نفاية واردة في التذييل ألف تستورد أو تصدر فقط:

(أ) لغرض التخلص السليم بيئياً طبقاً لأحكام بروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

3 تتخذ الأطراف التدابير الملائمة بحيث أن هذه النفايات، بما في ذلك عندما تصبح مثل هذه المنتجات والأصناف نفايات:



(أ) تجرى مناولتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) التخلص منها بطريقة تؤدي إلى تدمير محتوى الملوثات العضوية المداومة ولا تتحول بشكل غير معاكس بحيث تظهر خواص الملوثات العضوية المداومة أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عند التدوير أو تحولها غير المعاكس لا يمثل خياراً بيئياً مفضلاً أو أن محتوى الملوثات العضوية المداومة منخفض، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والنظم العالمية والإقليمية ذات العلاقة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة واتفاقية بازل؛

(ج) لا يسمح بأن تخضع عمليات التخلص إلى ما يؤدي إلى استعادة أو إعادة دوران أو استرجاع أو إعادة استخدام مباشر أو استخدامات بديلة للملوثات العضوية المداومة؛

(د) لا تنقل عبر الحدود الدولية دون الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات العلاقة.

4 تحاول الأطراف المتعاقدة تطبيق أفضل تكنولوجيا متاحة وأفضل ممارسات بيئية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية المداومة الواردة في التذييل ألف. وعند القيام بذلك، تستخدم المعلومات الواردة في التذييل باء، من بين أخرى.

5 تضمن الأطراف أن سلطاتها المختصة أو هيئاتها الملائمة ترصد تنفيذ هذه التدابير.

المادة الثالثة

الجدول الزمنية للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير للقضاء على المواد الكيميائية الواردة في التذييل ألف بحلول الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2011 وعلى نفاياتها الكيميائية ومخزوناتا بحلول كانون الأول/ديسمبر 2012 على الأقل.

المادة الرابعة

الإبلاغ

تمشيا مع المادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقوم الأطراف بالإبلاغ، على أساس كل سنتين، عن تنفيذ التدابير أعلاه وفعاليتها. وينبغي على الأطراف أن تستعرض حالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2011.

المادة الخامسة

المساعدة التقنية

لغرض تيسير تنفيذ التدابير، ستوفر البلدان والأمانة بناء القدرات بما في ذلك نقل المعرفة والتكنولوجيا. وستحظى بالأولوية الأطراف التي صدقت على بروتوكول المصادر البرية.





المادة السادسة

تحديد المخزونات

ينبغي على الأطراف أن تحدد، إلى المدى العملي الممكن، المخزونات التي تتألف أو تحتوي على مواد كيميائية واردة في التذييل ألف، وينبغي أن تقدم تقارير إلى أمانة اتفاقية برشلونة قبل 30 حزيران/يونيه 2010.

المادة السابعة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ الخطة الإقليمية هذه وتصبح ملزمة قانوناً بعد 180 يوماً عقب يوم إخطار الأمانة طبقاً للفقرتين 3 و4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.





التبديل ألف

الجزء الأول – قائمة المواد الكيميائية التي تخضع للقضاء عليها واعفاءات محددة

الإعفاءات المحددة أ ب	النشاط	المادة الكيميائية
لا توجد	الإنتاج	Aldrin
لا توجد	الاستخدام	CAS No: 309-00-2
لا توجد	الإنتاج	Chlordane
لا توجد	الاستخدام	CAS No: 57-74-9
لا توجد	الإنتاج	Dieldrin
لا توجد	الاستخدام	CAS No: 60-57-1
لا توجد	الإنتاج	Endrin
لا توجد	الاستخدام	CAS No: 72-20-8
لا توجد	الإنتاج	Heptachlor
لا توجد	الاستخدام	CAS No: 76-44-8
لا توجد	الإنتاج	Mirex
لا توجد	الاستخدام	CAS No: 2385-85-5
لا توجد	الإنتاج	Toxaphene
لا توجد	الاستخدام	CAS No: 8001-35-2

أ يمكن منح إعفاء لكميات تستخدم لبحوث المختبرات أو كمعيار مرجعي.

ب باستثناء كميات مادة كيميائية تحدث كملوثات نزرعة عرضية في منتجات وأصناف، لا تعتبر واردة في هذا المرفق.





التدبير بـ

أفضل تكنولوجيا متاحة وأفضل ممارسات بيئية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية المدومة في مبيدات الآفات

ألف ترد هنا العديد من أفضل تكنولوجيا متاحة وأفضل ممارسات بيئية للقضاء على Aldrin, Chlordane, Dieldrin, Endrin, Heptachlor, Mirex and Toxaphene :

1 تطوير تكنولوجيات ملائمة لتحديد:

(أ) مخزونات تتألف من أو تحتوي على مواد كيميائية واردة في المرفق ألف؛

(ب) منتجات وأصناف مستخدمة ونفايات تتألف من أو تحتوي على مواد كيميائية واردة في المرفق ألف؛

2 خفض التلوث المستعرض الذي يؤثر على اختيار خيارات التدمير المتاحة. ويضمن مدراء نقاط الجمع والمخازن الموحدة فصل نفايات مبيدات الآفات من قبل عاملين مدربين على أساس:

(أ) بطاقة معلومات حيث توجد نفايات المبيدات في حاويتها الأصلية مع بطاقة محددة؛

(ب) أو اختبارات تحليلية إرشادية، حيث لا تتاح بطاقة معلومات.

3 يكون الحائزون على نفايات مبيدات الآفات، بما في ذلك المزارعين والأسر، مسؤولين عن الإدارة السليمة لتلك النفايات التي في حوزتهم؛

4 ينبغي فصل نفايات مبيدات الآفات المحتوية على ملوثات عضوية مدومة عن الفئات الأخرى للنفايات التي قد تجمع في أي نظام للجمع؛

5 إن خلط أو وضع نفايات مبيدات الآفات السائلة لا يحدث ما لم يتم تحديد النفايات بشكل واضح من قبل أخذ عينات فردية أو كمبوست وتقنيات التحليل؛

6 يعتمد مدراء نقاط الجمع والمخازن الموحدة ويستخدمون أحتواء الطوارئ وإجراءات للتنظيف لعمليات التسرب العرضي لنفايات مبيدات الآفات إلى البيئة، كما وافقت عليها السلطة الوطنية؛

7 تودع نفايات مبيدات الآفات في المخازن المجمع، خلال سنة من تاريخ البدء، للتدمير من قبل مرفق تدمير مرخص له، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن مرافق التدمير الصالحة غير متاحة في البلد؛

باء إن أفضل تكنولوجيا متاحة وأفضل ممارسات بيئية الواردة أعلاه ليست شاملة؛ وترد معلومات كثيرة في التقرير التقني رقم 155 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط "خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات آفات لمنطقة البحر المتوسط".

تضيف الأطراف وتتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى تساعد في القضاء على مبيدات الآفات المعنية.

